

## الدعوة للإنعقاد الجمعية العامة وانعقادها إلكترونياً

استحدث المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة 143 من القانون رقم 2019/79 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات بجواز حضور اجتماع الجمعيات العامة للشركات بوسائل الإتصال الحديثة Online لكل من المساهمين ووكلائهم وممثل الجهات الرقابية ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره الإجتماع وأوكل لللائحة التنفيذية تحديد وبيان الإجراءات، وأصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم (85) لسنة 2020 بتاريخ 2020/03/31 بشأن تعديل المادة (118) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 2016/1 والقوانين المعدلة له، والذي أجاز لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بواسطة النظام الإلكتروني لدى جهة حفظ سجل المساهمين، وإبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الإجتماع بعد موافق هيئة أسواق المال.

حيث شارفت الشركة الكويتية للمقاصة على الإنتهاء من استعداداتها الخاصة لتقديم خدمة النظام الإلكتروني الخاص بإدارة الجمعيات العمومية عن بعد eAGM بما في ذلك دعم التصويت الإلكتروني، وبدأت باستقبال طلبات المساهمين لاستخراج اسم المستخدم وكلمة السر في منتصف شهر ابريل المنصرم، أخذاً بالإعتبار أن المشرع أصدر التعديلات التشريعية المشار إليها في مطلع المقال شهر يوليو لسنة 2019، ووزارة التجارة لم تصدر قراراً بتعديل أحكام اللائحة إلا أثناء حظر التجول الجزئي .. على أي حال أن تأتي متأخراً خير من أن لا تأتي.

ورغبةً من هيئة أسواق المال في مواكبة التطورات بلهفة وعجلة غير متأنية، في تاريخ 2020/4/12 دعت الشركات لعقد الجمعية العامة حضورياً وفقاً للضوابط والإشترطات الصحية أو بواسطة نظام الشركة الكويتية للمقاصة eAGM - في موعد أقصاه 2020/06/11 وشددت على الإلتزام بمواعيد وإجراءات الإعلان عن الدعوة للإنعقاد فكيف سيتم ذلك؟ وأتى للشركات ذلك في ظل الحظر الجزئي أن ذاك؟

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمر بها الكويت بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد والإشترطات الصحية المشددة والإجراءات الإحترازية واجبة الإلتباع فإن الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المقفلة المرخص لها بمزاولة أي من أنشطة الأوراق المالية كان عليها أن تتوجّل دعوة عقد لعقد الجمعية العامة -كيف لا وهي لاتملك إلا التأجيل- بالحضور الشخصي نزولاً عن توجيهات السلطات الصحية في البلاد بضرورة التباعد الجسدي وعدم الخروج من المنازل إلا للضرورة الملحة، من شأن تلك التعليمات التي سينتهي بها المطاف إلى عزوف المساهمين عن الحضور توخياً للحذر بسبب تقيّس الوباء وهذا قد يؤدي إلى تأجيل الجمعية لعدم اكتمال النصاب، فضلاً عن ذلك فلو اكتمل النصاب لاشك أن الكثير من الأقلية سيُحرم من الحضور بسبب خوفهم على أنفسهم أو ربما بسبب وجود أحدهم في الحجر المؤسسي أو المنزلي أو خارج دولة الكويت وهو ما يشكل هدراً لحقوق المساهمين حال عقد الجمعية.

أما في شأن حضور المساهمين واجراء التصويت بواسطة نظام الشركة الكويتية للمقاصة eAGM - ستجد الشركات من الصعوبة بمكان في ظل الظروف الراهنة الإلتزام بمواعيد وإجراءات الإعلان عن الدعوة للإنعقاد لأسباب عديدة ومنها أن معظم الإدارات الحكومية ووسائلها معطلة تعليقاً لحين انتهاء هذه الأزمة الوبائية، وربما أي خلل في صحة إجراء الإعلان من عدمه سيترتب عليه بطلان انعقاد الجمعية وهو ما تخشاه الشركات وتتوخى منه الحذر بأنها لن تتمكن من عقد الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة سواءً بالحضور الشخصي أو من خلال النظام الإلكتروني لذلك لم توفق هيئة أسواق المال بتعميمها الترخ 2020/4/12 بشأن عقد الجمعيات العامة للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 بواسطة النظام الإلكتروني، وحسناً فعلت بتعميمها الحضيف رقم (5) لسنة 2020 بشأن تأجيل موعد عقد الجمعيات العامة للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 بواسطة النظام الإلكتروني حتى إشعار آخر بعد انتهاء فترة الحظر الشامل.

ختاماً يتعين بيان أمر غاية في الأهمية وهو أن الدعوة للإنعقاد للجمعية العامة العادية أو غير العادية والإنعقاد لايجوز أن يكون إلكترونياً أية ذلك أن قانون الشركات المعدل أجاز الحضور والتصويت ولم يُقرر جواز عقد الجمعية إلكترونياً بل إن الإنعقاد يجب أن يكون بواسطة الحضور الشخصي لرئيس الجمعية لتلاوة بنود جدول الأعمال، علاوةً على أن الدعوة للإنعقاد مُنظم في قانون الشركات بواسطة الإعلان في الصحف وهو أمر لايجوز التوسع فيه ولا القياس عليه. لذلك على هيئة أسواق المال أن لاتستعمل عبارة عقد الجمعية العامة بواسطة النظام الإلكتروني كما فعلت في التعميم المُشار إليه لكونها عبارة غير دقيقة وترمي إلى التوسع المُستتكر لمفهوم الحضور والتصويت إلكترونياً.

وعلى الشركة الكويتية للمقاصة تعزيز نظام إلكتروني يكفل للمساهمين حقوقهم المقررة بالمادة 178 من قانون الشركات كتعزيز آلية تضمن حصولهم قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية من قبل الشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، وتنظيم آلية لإثبات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال أو التي تطرأ أو تتكشف أثناء الاجتماع أو بناءً على طلب الجهات الرقابية أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة وهو ما جرى عليه حكم المادة 213 من قانون الشركات، فضلاً عن كيفية إثبات تعنت أو امتناع رئيس الجمعية حال تجاهل الرد على استفسارات المساهمين أثناء الحضور والتصويت إلكترونياً لعدم الإخلال بحقوقهم وخشيةً للحكم ببطلان الجمعية حال رفع أحد المساهمين دعوى، ويأمل الكاتب من السادة هيئة أسواق المال بشيء من التأنٍ وعدم الإستعجال في اعتماد نظام حفظ سجل المساهمين المقترح والمقدم من المقاصة إلا بعد فحصه وتعزيزه بالوسائل الحديثة المطبقة في الأسواق العالمية على نحو يحفظ حقوق المساهمين.

أحمد عبدالله المطوع